

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزارى رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / نصر الدين صايم وشريكه  
بناحية منشية الرجولة - طريق القناطر بجوار جامع الهيئة - محافظة السويس  
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**نائب رئيس الوزراء**

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

### **قرار**

**ماده ١** - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / نصر الدين صايم وشريكه  
بناحية منشية الرجولة - طريق القناطر بجوار جامع الهيئة - محافظة السويس  
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، المدير المسئول السيد /  
نصر الدين صايم حسن .

**ماده ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية

**ماده ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ١٩/١٢/٢٠٠٠